الحرية السياسية للعامل وتطبيقاتها (دراسة مقارنة)

Political freedom for the worker and its applications (comparative study)

ا.و مهند ضياء عبدالقادر م.و شامل هاوي نجم
كلية القانون-الجامعة المستنصرية

ملخص :
يتحدث بحثنا الموسوم الحرية السياسية للعامل وتطبيقاتها – دراسة مقارنة... عن موضوع بالغ الاهمية في جوانبه العملية والنظرية على حد سواء . فالحديث عن الحرية السياسية للعامل يعني حديث بشكل اوسع عن التوجه السياسي والاقتصادي للدولة ومدى ايمانها بأهمية العامل كعنصر اساسي في بناء المجتمع ومدى دوره في صياغة الفكر السياسي الذي يحمله وتوظيفه سلبا او ايجابا اثناء ممارسته لأعماله المختلفة التي يبرع فيها كعامل ...
كما ان اهمية الموضوع تظهر من حيث مدى خضوع العامل لرب العمل وهل يسري هذا الخضوع في العقيدة السياسية التي يحملها العامل بحي يكون تابع ليس الا لرب العمل ... وهل كانت النصوص القانونية كافية لان يمارس العامل هذه الحرية دون خضوع لرب العمل وغيره.
وعموما انتهى البحث الى ضرورة ان تكون هناك نصوص دستورية واضحة وقاطعة تبين تمتع العامل بهذه الحرية وان تكون هناك ضمانات حقيقية لصيانة هذه الحرية من جهة ، وصيانة حقوق العامل الاصلية باعتباره عامل من جهة ثانية .

Summary:
Our tagged search speaks about the political freedom of the worker and its applications - a comparative study... on a very important topic in its practical and theoretical aspects alike. Talking about the political freedom of the worker means talking in a broader way about the political and economic orientation of the state and the extent of its belief in the importance of the worker as an essential element in building society and the extent of his role in formulating the political thought he carries and employing it negatively or positively while practicing his various jobs in which he excels as a worker...
Also, the importance of the subject appears in terms of the extent of the worker's subordination to the employer, and whether this subordination applies to the political belief that the worker holds with a neighborhood that is subordinate to nothing but the employer... Were the legal texts sufficient for the worker to exercise this freedom without submitting to the employer and others

In general, the research concluded that there should be clear and conclusive constitutional texts showing that the worker enjoys this freedom, and that there be real guarantees for the maintenance of this freedom on the one hand, and the maintenance of the worker's original rights as a worker on the other hand.

المقدمة (introduction)

ليس من المبالغة القول أن الحقوق السياسية هي أهم الحقوق، التي ينعم بها العمال، كونها تعكس النظام السياسي لأي مجتمع من المجتمعات، ومن دون ممارسة العمال حقوقهم السياسية، تصبح غيرها من الحقوق والحريات منحة من الحاكم يستردها متى شاء، لذلك سعت الأمم الى تكريسها في دساتيرها. ولقد كان لظهور الحركات التحررية وشيوع مبادئ وأفكار حقوق الأنسان، وبلورتها في قوانين عالمية وإقليمية، مبعثا للمشرع الدستوري لكي يختار منها ما هو أساسي ولازم، ولا شك أن هذا الاختيار ناتج عن القيم والتوجهات الأيديولوجية التي يعتنقها النظام السياسي، التي يعبر في الوثيقة الدستورية.

وعليه فإن العمال يتمتعون بالحقوق السياسية بناء على رغبة المشرع الدستوري، الذي أحال للمشرع العادي أمر تنظيم ممارسة هذه الحقوق، على وفق ضوابط تمنعه من مصادرتها أو الانتقاص منها. ويجب أن نبين هنا أن المقصود بالحقوق السياسية في هذا المجال هي الحقوق التي ترتبط بشكل أو بأخر بحالة العامل باعتباره (عامل) لأن الحقوق السياسية على نحو عام تقرر للأفراد جميعهم بما فيهم العامل، لكننا سنستعرض هنا ما يمكن أن يمس المركز القانوني للعامل ومدى تأثير تبعيته لصاحب العمل

أن المجال السياسي للعامل، يعني أشراكه في أمور حكم بلاده، أي بإعطائه الحق في اختيار من يمثله في أدارة الدولة، والحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات أو الدخول في عضويتها، والحق في الترشح لعضوية المجالس البرلمانية، أو المحلية، أو تولي أي منصب أخر.(١) وتلك الحقوق تعطى للعامل لكي يكون له الحق في أبداء رأيه في الميدان السياسي(٢) ،إذ تعد من أهم الحقوق التي تضمنتها الدساتير بنصوص صريحة لضمان أقصى
حماية ممكنه لها، كونها تشكل ركيزة الاساس لكافة الحقوق الدستورية الأخرى.(٣)

أولاً: مشكلة البحث

نحاول بيان إن صفة العامل تعد قيداً وليس حرية، في مجال الحقوق عامة والحرية السياسية خاصة، وإن المشكلة التي نتناولها بالتحليل والاستنتاج هي كيفية حماية الحرية السياسية، ومدى الحرية التي يمتلكها العامل في التعبير عن رأيه السياسي، مع تلك القيود التي تفرضها جملة من الالتزامات التي تخاطب العامل في قوانين العمل، فالحقوق إذا لم تمارس في إطار حدود وضوابط قانونية، لانقلبت بالضرورة إلى فوضى واضطراب.

ثانياً: منهجية البحث

نظراً لطبيعة الدراسة وخصوصيتها، والتطورات المتلاحقة التي أصابت قوانين العمل في العراق، والتي كانت هي الملهم لموضوع البحث والمحدد لمنهجها التحليلي،

لما له من أهمية بالغة في فهم الافكار القانونية وتأصيلها وصولاً إلى التقييم الاصوب بقدر الإمكان، ومن ثم استخلاص النتائج التي هدفه إليه البحث.

ثالثاً: خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث في موضوع (الحرية السياسية للعامل وتطبيقاتها) تقسيم البحث إلى مطلبين، المطلب الأول: جاء تحت عنوان الحرية السياسية للعامل، بينما سيكون المطلب الثاني مخصصاً لبيان تطبيقات الحرية السياسية للعامل.

المطلب الأول: الحرية السياسية للعامل

The first requirement : political freedom of the worker

وتمثل الآراء السياسية محور الصراع بين العامل من جهة وصاحب العمل من جهة أخرى خاصة أذا كانت اتجاهات العامل تتعارض في خط مستقيم مع الفلسفة أو الايدلوجية التي يعتنقها صاحب العمل. تستند حرية العامل في التعبير عن رأيه السياسي إلى أسانيد مستمدة من مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان الدولية والاقليمية، ومن النصوص الدستورية، وأيضاً من تشريعات العمل والأحكام القضائية. لذلك سوف نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الأساس الدولي والدستوري لحرية العامل السياسية، ونخصص الفرع الثاني إلى الأساس القانوني الحرية العامل السياسية في تشريع العمل، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأساس الدولي والدستوري لحرية العامل السياسية

First branch

The international and constitutional basis for the worker's political freedom

تمثل الأحزاب السياسية ضرورة في سبيل تطوير أي ديمقراطية تعددية واستدامتها، فهي أدوات حيوية تكفل المشاركة في الحياة السياسية والتعبير عن إرادة الشعب، مما يشكل أساس سلطة الحكومة في أي دولة ديمقراطية. تمثل الأحزاب السياسية منصات جماعية للتعبير عن حقوق الأفراد الأساسية في التنظيم والتعبير.(٤)

أولا: الاساس الدولي لحرية العامل السياسية:

كفلت مواثيق حقوق الأنسان الدولية والإقليمية حرية التعبير عن الرأي السياسي، فقد نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الأنسان في مادته الثانية التي تقضي على أحقية كل أنسان بالتمتع بكافة الحقوق والحريات السياسية في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، وبذلك فقد كفلت المادة سالفة الذكر للعامل المبادئ الأساسية اللازمة للتمتع بالحقوق والحريات السياسية وممارستها ممارسة فعلية،(٥)وجاء في مادته التاسعة عشر لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أيتدخل، واستيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وأذاعتها بأي وسيلة كانت تقيد بالحدود الجغرافية.(٦) وتعتبر المادتين (٢٠،٢١) من الإعلان العالمي خطتا بداية الاهتمام الفعلي بالحماية القانونية للحقوق السياسية.(٧)

وكذلك كفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها الى الآخرين بغض النظر عن الحدود، وذلك أما شفاهية أو كتابة أو طباعة، سواء كان ذلك في قالب فني، أو بأي وسيلة أخرى يختارها.(٨)

هذا وقد تنبهت المعاهدات الدولية والإقليمية الى ضرورة إقرار مبدأ المساواة بين الأفراد في جميع الأنحاء، باعتباره أساس الحريات العامة، ومن ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة،(٩)كما نصت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٤ بشأن سياسة العمالة في مادتها الأولى أنه " على كل دولة عضو أن تعلن وتتابع: أن يتاح لكل عامل حرية اختيار العمل وأن توفر أفضل فرصة ممكنة لشغل المهنة أو الوظيفة التي تناسب قدراته ومؤهلاته وأن يستخدم مهاراته ومواهبه فيه بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي."(١٠)

وفي ضوء مما تقدم نعتبر الإعلان العالمي لحقوق الانسان قد أقر صراحة الحماية اللازمة لحق العامل في الحرية السياسية، كما وأنه يعتبر الأساس القانوني الدولي الأول لهذا الحق، كما كفلت الاتفاقيات الدولية ممارسة جميع الحقوق السياسية ومنها حرية العامل في التعبير عن رأيه السياسي.

ثانيا: الأساس الدستوري لحرية العامل السياسية:

تعنى الدساتير بالنص على حماية حقوق الأنسان، وتعتبر أراء العامل السياسية أحد مظاهر هذه الحقوق، فبالنسبة لدستور العراق لعام ٢٠٠٥ فأن النصوص الدستورية ليست على درجة من الوضوح والمباشرة في مجال حرية العامل في التعبير عن رأيه السياسي، حيث نجد الدستور ينص في المادة الرابعة عشر على أن " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز ..... " وفي مادته الخامسة عشرة على أن " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقيدها ألا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة،" وفي مادته السادسة عشرة على أن " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين" ونص في الفقرة أولا من المادة الثانية والعشرون على أن " العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة." (١١)كما أكد الدستور العراقي على حرية العمل الحزبي في الفقرة أولاً من المادة (٣٦) منه التي جاء فيها (حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها مكفولة وينظم ذلك بقانون)، لذا فعلى الرغم من عدم النص صراحة في الدستور على حرية الرأي للعامل السياسية، ألا أن الأساس القانوني لحمايته يمكن العودة به الى هذه نصوص، لأنها تجري على مبدأ المساواة بين المواطنين، ولأن المساواة هي أساس الحريات جميعها، ولما كان العامل أنسان يحتاج بطبيعته الى الحق في التعبير عن رأيه السياسي، لذا فهو بالطبع مشمول بالتنظيم الموجود في تلك النصوص.

أما الدستور المصري لعام ٢٠١٤، سلك مسلك الدستور العراقي لم ينص بشكل صريح على الحرية السياسية للعامل، حيث نص في مادته التاسعة على أن " تلتزم الدولة

بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز، وفي مادته الثالثة وخمسون على أن " المواطنون لدى القانون سواء ....،(١٢) كما نص في مادته الثانية عشرة على أن " العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة."(١٣) وعلى أية حال فأن الأساس القانوني للحرية السياسية للعامل في الدستور المصري رغم عدم صراحة النصوص يمكن استنتاجها من أمرين(١٤)

الأمر الأول: النص على مبدأ عدم التمييز بين المواطنين، فأن هذا الحق يعني المساواة وهي أساس الحريات جميعها.

الأمر الثاني: أن تصديق الدولة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أذ بذلك تصبح ملزمة بتطبيق المادة (٢٥) من ضمان حرية الرأي،(١٥)وكذلك أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨؛ لأنها تصبح بهذا التصديق جزء من القانون الداخلي.

في ضوء مما تقدم نلاحظ عدم التطرق مباشرة لحق العامل في حرية التعبير عن رأيه السياسي، بل اكتفت هذه الدساتير بالنص بصورة عامة التي أوردتها بمناسبة تنظيمها للحقوق السياسية للأفراد، وأن ذكر الحق للعامل في المشاركة السياسية بصورة عامة، ألا اننا لا نرى في ذلك عيباً، فالأصل العام أن العامل كمواطن يسري عليه ما يسري على بقية المواطنين من حيث كفالة حريته في التعبير عن رأيه السياسي.

بينما نجد الاساس الدستوري لحرية العامل في التعبير عن رأيه السياسي في فرنسا يرجع إلى إعلان حقوق الأنسان والمواطن الذي صدر في سنة ١٧٨٩ فقد تناول الإعلان حرية اعتناق الآراء والتعبير عنها باعتبارها من الحريات الجوهرية،(١٦) وقد أكدت على هذا المعنى مقدمة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦ في فقرتها الخامسة حيث نصت على " لا أحد يمكن أن يؤذى في عمله أو وظيفته بسبب أصله أو آرائه أو معتقداته"،(١٧)كما أكد الدستور الفرنسي الحالي لسنة ١٩٥٨ على هذا المعنى في مادته الثانية التي تقضي على " أن الجمهورية علمانية، وهي تضمن المساواة أمام القانون لكل المواطنين دون تمييز(١٨)

وفي ضوء ما سبق نلحظ أن العامل في فرنسا كقاعدة عامة مثله مثل سائر المواطنين فله الحق في الانتماء للأحزاب السياسية المشروعة. حيث يجمع العامل صفتين لا تحجب أحدهما الأخرى صفة المواطن وصفته كعامل، فهو كمواطن له ما لغيره من المواطنين من حقوق وعليه ما عليهم من الواجبات، لكنه وحده يمارس هذه الحقوق ويؤدي تلك الواجبات مقيدة بمراعاة المركز الوظيفي.

وفي هذا المعنى يقول الأستاذ (اندريه دي لوبادير) أن المبدأ العام فيما يتعلق بالعمال الفرنسيين في شأن ممارسة الحريات العامة، هو أن القوانين التي تنظم وتحكم الحريات العامة المختلفة تطبق على الجميع ما لم ينص على خلاف ذلك، وبناءاً على ذلك عندما ينص قانون على تنظيم حرية عامة ويبين كيفية ممارستها ولا يستبعد العمال من نطاق تطبيقه فأنه لا يمكن

استبعادهم تلقائياً عن نطاق تطبيقه اعتماداً على صفة الخصوصية، والتي هي صفة العامل.(١٩)

وكما هو واضح فأن إعلان حقوق الأنسان والموطن الفرنسي والنصوص الدستورية قد كفلت صراحة حرية العامل في التعبير عن رأيه السياسي، على عكس الحال في دستور العراق ومثله الدستور المصري والأردني لم تنص بشكل صريح على المشاركة السياسية للعامل.

الفرع الثاني: الاساس القانوني لحرية العامل السياسية

Section two
The legal basis for the worker's political freedom

إن المجال السياسي للعامل، يعني إشراكه في أمور الحكم في الدولة، أي بإعطائه الحق في إن يكون منتمياً إلى تنظيم سياسي، والحقوق السياسية هي فئة من الحقوق التي تحمي حرية العمال من التعدي من قبل الحكومات والمنظمات الاجتماعية واصحاب العمل، والتي تضمن قدرة العامل على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية للمجتمع والدولة دون تمييز أو اضطهاد.

أولاً: الأساس القانوني لحرية العامل السياسية في التشريع العراقي

بالرجوع إلى النصوص الواردة في قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ وجدنا أنه يساير الدستور، لم تنص بشكل صريح على حق العامل في اعتناق الآراء السياسية والتعبير عنها. وبالرغم من عدم النص صراحة في قانون العمل العراقي على حرية العامل في التعبير عن رأيه السياسي، ألا أنه يمكن استنتاجه ضمنيا حيث حظر القانون التمييز بين العمال في كل ما يتعلق بالتدريب المهني أو التشغيل أو بشروط العمل أو ظروفه ـــــ كاستبعاد العامل أو التفضيل فيما بينهم ـــــ لسبب يقوم على اختلاف الدين أو المذهب أو الرأي والمعتقد السياسي.(٢٠)

وفي ذات السياق نلحظ عدم ورود نص في قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠، ولا في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ يمنع الموظف العام في العراق من الانتماء للأحزاب السياسية واعتناق الآراء السياسية، مما يعني أن قانون العمل العراقي النافذ وقانون الخدمة المدنية العراقي وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذين، لا يوجد فيهما مانع قانوني يحول دون قيام العامل في العراق من الانتماء للأحزاب السياسية، ولكن يجب مراعاة الحيادية السياسية والتحفظ، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٦) من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ على أنه (على الحزب السياسي وأعضائه الالتزام بما يأتي: أولاً: مراعاة إحكام الدستور واحترام سيادة القانون. ....).

نلحظ مما تقدم أن الاساس القانوني لحرية العامل السياسية على الرغم من عدم النص عليها بصورة صريحة في قانون العمل العراقي النافذ غير أن هذا الاساس يستنتج من نصوصه، لأن العامل مواطن شأنه شأن سائر المواطنين فله الحق في التعبير عن حريته السياسية، حيث أن جمع العامل بين صفة المواطن وصفة العامل لا تمنعه من ممارسة الحرية السياسية، ولكنه مقيد بمراعاة القانون الذي ينظم هذه الحرية.

ثانياً: الأساس القانوني لحرية العامل السياسية في التشريعات المقارنة

أن قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ فقد ذهب في مادته (٣٥) الى عدم التمييز في الأجور لسبب يقوم على اساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، كما أن المادة (١٢٠) منه لا تجيز أنهاء عقد العمل لأسباب تعود الى الدين أو الرأي السياسي.(٢١) فهذه النصوص تشير بشكل غير مباشر الى اعتراف المشرع بحق العامل في اعتناق الآراء السياسية، ولا يستثنى من ذلك ألا الحالة التي تكون فيها هذه الآراء محل اعتبار عند ابرام العقد، وتدخل من ثم عنصرا فيه، كعقد العمل مع صحفي في جريدة حزبية.(٢٢)

في ذات السياق استقرت المحكمة الدستورية العليا المصرية على أن حق تكوين الأحزاب السياسية حق دستوري متفرع من حرية الرأي والعقيدة، استناداً إلى النظام السياسي الذي يقوم على تعدد الأحزاب السياسية باعتبارها ضرورة واقعة للتعبير عن الرأي.(٢٣)

وفي ضوء ما تقدم نلحظ أن حرية العامل السياسية والانتماء للأحزاب السياسية على رغم من
عدم النص عليها بصورة مباشرة في قانون العمل المصري النافذ ألا أنه يمكن استنتاج ذلك الحق من النصوص القانونية وحكم المحكمة الدستورية العليا المصرية. وهذا يعني أن قوانين العمل العراقي والمصري لا تمثل اعترافاً صريحا لحرية العامل في التعبير عن رأيه السياسي، ألا أنه يمكننا أن نقول أن الأساس القانوني لحمايته يمكن العودة به الى نصوص القانون الأخرى، التي وفرت تلك الحماية والأساس القانوني.

أن قانون العمل الفرنسي فقد حدد الحريات الشخصية للعامل التي يتوجب على صاحب العمل اخذها في الاعتبار عند وضعه النظام الداخلي للمؤسسة ومن أهمها تقيد حرية العامل السياسية أو اجباره على الانضمام إلى تنظيم سياسي.(٢٤) بالإضافة الى ذلك فأن أحكام هذا القانون تحظر الإشارة في ملف العامل أو أية أوراق أخرى الى الآراء السياسية للعامل.(٢٥) وعليه نجد أنه لا خلاف بين القانون الفرنسي وقانون العمل العراقي والمصري في ذلك. وقد يثار هنا التساؤل بصدد ممارسة العامل حريته السياسية، هل يجوز للعامل أن يمارس أثناء العمل حريته في التعبير عن رأيه السياسي؟

أن حرية العامل في التعبير عن آراءه السياسية، أنما تجد مجالها خارج المنشأة، فأن للعامل خارج نطاق المنشأة أن يمارس حريته السياسية بشكل كامل كغيره من المواطنين غير العاملين، وله على وجه الخصوص أن يعبر، كيفما شاء عن رأيه السياسي سواء بالقول أو بالكتابة أو بالرسوم أو بالمشاركة في الاجتماعات أو عن طريق الدعاية الانتخابية أو حتى بالانتساب للأحزاب السياسية، ولو كانت معارضة لسياسة صاحب العمل، ولا يجوز أن يكون العامل محل مؤاخذة من جانب صاحب العمل الذي لا يستطيع أن يتخذ من تعبير العامل عن رأيه السياسي ذريعة لتأديبه أو فصله(٢٦) ذلك أن الحياة الخاصة للعامل بمنأى عن رقابة صاحب العمل ولا
سلطان له عليها، ألا أذا كان ما يقع فيها من شأنه تهديد لمصالح المنشأة.(٢٧)

بالمقابل يصبح النشاط السياسي للعامل محرما عليه داخل المنشأة، فالمنشأة للعمال ليس سوى مكان للعمل يتعين عليهم احترام حيدته، ولا يجوز لهم من ثم عقد اجتماعات

أو القيام بدعايات سياسية، ولا توزيع النشرات أو الصحف، وكل نشاط من شأنه المساس بالنظام في المنشأة أو الأخلال بحسن سير العمل فيه.(٢٨)

المطلب الثاني: تطبيقات الحرية السياسية للعامل

The second requirement
Applications of political freedom to the worker

نستعرض في هذا المطلب أوجه النشاط السياسي ودور العامل فيها، أي بإعطائه الحق في ممارسة الحقوق السياسية، ولما كان الحق في الانضمام للأحزاب السياسية لا يحتاج الى بيان، اذ أن للعامل سواء في العراق أو في اغلب الدول حرية الانضمام لأي حزب سياسي دون قيود في هذا الشأن.(٢٩) لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول حق العامل في المشاركة في الانتخابات، أما الفرع الثاني نقتصر على الحديث عن حق العامل في الترشح للانتخابات في قانون العمل، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: حق العامل في الانتخابات(٣٠)

First branch: The worker's right to vote

يعد الانتخاب الأسلوب الديمقراطي الأكثر قبولا لأسناد السلطة السياسية، فهو يضفي الشرعية على نظام الحكم، ذلك من خلال شمولية حق الانتخاب وعدم حرمان أي أفرد من المجتمع من حقه في المساهمة في الحياة السياسية.(٣١) وعليه فالانتخاب حقا عاما للأفراد وليس لسلطة من السلطات أن تحرم الفرد من ممارسته ما دام مستوفيا شروط السن والاهلية واعتبارات الشرف ـــــ ليس مجرما محكوما عليه ـــــ، بالإضافة الى شروط الجنسية.(٣٢)

ويعرف الانتخاب بأنه " الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية الأشخاص الذين يسندون أليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي، متل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى أداري مثل الانتخابات البلدية، أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية.(٣٣)

أولاً: الاساس الدستوري لحق العامل في لانتخابات في العراق

ولأهمية حق الانتخاب فقد نصت اغلب الدساتير على هذا الحق حيث جاء في المادة (٢٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن " للمواطنين رجالا ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح." وقد شرع عدة قوانين لتنظيم حق الانتخاب، نجد أن المشرع العراقي في جميع القوانين التي صدرت حول الانتخاب، لم يميز بين المواطن العادي والعامل، حول الفرد في أن يكون ناخبا، فقد كانت تلك القوانين تخاطب كل من بلغ سن الرشد، بغض النظر عن صفته سواء أكان عاملا، أم مواطنا عاديا.(٣٤) وبهذا الصدد قضت المحكمة الاتحادية في العراق في قرار لها بقولها " أن المادة (٧/أولا) من الدستور بموجبها وضع الحظر على كل نهج يتبنى العنصرية ومهما كانت صورها اساسا لكل تصرف، فهذه المقترحات أذا كان الهدف منها اعتماد العنصرية اساسا في التقسيم فان ذلك يعد مخالفا للدستور.(٣٥) وقد كان قرار المحكمة صائبا، لأن تطبيق هذ

المقترح سيؤدي الى التمييز بين الناخبين على اساس المكونات مما يؤدي الى مصادرة ارادة الناخبين وحريتهم، كما قضت المحكمة الاتحادية العليا في قرار أخر لها بعدم دستورية المادة (٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ لأن تحويل صوت الناخب بدون أرادته من المرشح الذي انتخبه الى مرشح من قائمة أخرى لم تتجه أرادته الانتخابية يعتبر تعديا على حقوقه الدستورية.(٣٦) ويلاحظ كان للقضاء الدور الكبير في حماية حق الانتخاب من الاعتداء أو الإلغاء أو التحويل وتغير أرادة الناخب عبر القرارات التي أصدرها.

إذا كنا لا نكاد نعثر بين أحكام قضاء العمل العراقي لما يشير إلى حماية حقوق العامل السياسية عند تعارضها مع العمل الذي يزاوله، فإن ذلك لا يعني أن علاقة العمل لدينا لا تعرف مثل هذه النزاعات، ذلك أن مثل هذا الفراغ لا يمكن تفسيره غلا بتردد العمال في طرق باب القضاء عند المساس بحقوقهم السياسية، ذلك أن العامل حتى في حالة وعيه بحقوقه السياسية قد يتردد في الدفاع عنها، حيث أن خشية فقدان العمل بعد مشقة الحصول عليه كافية لصرف أي عامل مقاضاة صاحب العمل والمطالبة بتطبيق القانون.

وفي ضوء مما تقدم نخلص الى أن للعامل الحق في أبداء رأيه في الانتخابات والاستفتاءات العامة مادام متمتعا بحقوقه السياسية، ولا يجوز لصاحب العمل أن يحول بين العامل وبين ممارسة حقه الانتخابي، غير أن العامل لكي يتمتع بحقه الانتخابي، فأن عليه كبقية المواطنين أن يلتزم بالإجراءات التي تكفل له ذلك وهي التسجيل في القوائم الانتخابية، ودون هذا الأجراء الأساسي فانه لن يكون بمقدور العامل ممارسة حقه في التصويت، شانه في ذلك شأن باقي المواطنين.

ثانياً: الاساس الدستوري لحق العامل في الانتخابات في الدساتير المقارنة

لم يميز الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة (٨٧) بين المواطن العادي والعامل في أبداء رأيه بالانتخابات حيث جاء فيها " مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، لكل مواطن حق الانتخاب والترشح وأبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون هذه الحقوق، ....."(٣٧) وبهذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في قرار لها بأن " حقا الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما ولا يتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة أذا أفرغا من المضمون الذي يكفل ممارستها ممارسة جدية فعالة لزومها حتما لأعمال الديمقراطية ولضمان أن تكون المجالس الشعبية كاشفة حقا عن الإرادة الشعبية." كما قضت بأن " كفالة الدستور للمواطن حقي الانتخاب والترشيح لضمان أن تكون المجالس النيابية ممثلة لإدارة هيئة الناخبين تمثيلا منصفا وفعالا الأخلال بالحق في هذا التمثيل بشرائطه التي نص عليها الدستور، يؤول الى بطلان تكوينها.(٣٨)

أما الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل، أنه حدد شكل النظام الانتخابي، بالنص على أن يكون الانتخاب عاما ومباشرا وسريا، وأحال الدستور عملية تنظيم الانتخابات وطريقتها وطبيعة النظام الانتخابي الى القانون.(٣٩) وقد ميز قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بين العمال والعسكريين فقد كان القانون يسير على منهج أعفاء منتسبي القوات المسلحة بكافة صنوفها من ممارسة حق الانتخاب، باستثناء

المستخدم المدني، واشترط القانون في الناخب، الاهلية والجنسية والسن، وأن لا يفقد الناخب اعتباره وشرفه بسبب مخالفته للقانون والحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والاعتبار.(٤٠)

أما بالنسبة للدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ فقد أخذ بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين الفرنسيين في عملية ممارسة حق الانتخاب، حيث جاء في المادة (الثالثة) منه على أن " السيادة الوطنية ملك للشعب، ويمارسها بواسطة ممثليه وعن طريق الاستفتاء، ولا يجوز لأي فئة من الشعب، أو أي فرد أن يسوغ لنفسه حق ممارسة السيادة الوطنية ..... ويعتبرون ناخبين، وفق الشروط المحددة في القانون، أي جميع المواطنين الفرنسيين البالغين سن الرشد من الجنسين والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية."(٤١)

ويلاحظ أن الدستور الفرنسي كقاعدة عامة أخذ بمبدأ المساواة بين المواطن العادي والعامل في ممارسة حق المشاركة في الانتخاب، دون تمييز بسبب الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، ومن هنا نجد أن العامل في فرنسا له الحرية المطلقة في أن يكون ناخبا ويدلي برأيه بكل حرية.

الفرع الثاني: حق العامل في الترشيح للانتخابات

Section two: The worker's right to run for elections

تتعدد المجالات التي يجوز من خلالها للعامل أن يعبر عن أرائه فقد يكون شفاهاً أو كتابة أو إيحاءاً وغيرها، فأن الاصل إن كل وسائل التعبير تكون متاحه استخدامها من قبل العمال، فالعامل من حيث المبدأ، له حق الانتماء إلى الأحزاب السياسية، أو المجموعات النقابية، والمشاركة في المؤتمرات، والندوات الثقافية والسياسية، لذا سوف نبين حق العامل في الترشح للانتخابات في فقرة أولاً، وحق العامل في الترشح للانتخابات في قانون العمل، وعلى النحو الآتي:

أولاً: حق العامل في الترشح للانتخابات

يمثل حق الترشيح حقا أساسيا لكل مواطن، حيث أنه من خلال هذا الحق يمكنه المشاركة بالحياة السياسية، وهو من أهم الحقوق السياسية التي تحرص الدول على النص عليه في صلب دساتيرها، لما له من أهمية في العملية الديمقراطية.(٤٢) وقد عرفت المادة الأولى من قانون مجلس النواب العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المرشح على أنه " هو كل عراقي تم قبول ترشيحه رسميا من قبل المفوضية العليا للانتخابات لعضوية مجلس النواب العراقي." ومبدأ الترشيح هو مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشيح على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الترشيح، والحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان، ولكن لا يفهم من فتح الباب لحق الترشح يخلو من شروط قانونية تنظيمية تنظم كيفية الترشح للانتخاب، والشروط التي يستلزم توفرها في الشخص لكي يكون مرشحا(٤٣)ونظمت هذه الشروط المادة (٨) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي المعدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ (٤٤) وعدلت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة التي قضت أن يكون المرشح حاصلا على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها عند الترشح، وبهذا الصدد قضت المحكمة الاتحادية العليا في قرار لها بقولها " ..... ، وأن شرط حصول المرشح

لعضوية مجلس النواب على شهادة البكالوريوس لا يخالف مبدأ المساواة الواردة في المادة (١٤) من الدستور."(٤٥) بالنسبة لحق الترشيح بموجب هذا تعديل، فأنه قد يؤدي الى إفراغ هذا الحق من محتواه بالنسبة للعمال على اعتبار أن اغلب العمال لم يحصلوا على الشهادة الجامعية، وهو ما يؤدي الى عدم استطاعة الطبقة العمالية من اختيار ممثليها من خلال هذا الشرط. لذلك نرى تطبيق نظام تمثيل المصالح والمهن بالإضافة الى ممثلو عامة الشعب،(٤٦) لأن هذا النظام قد أخذ منحى ديمقراطي يختلف عن منحاه القديم، ويمكن أن يتم تمثيل المصالح والحرف بالمجالس النيابية بإحدى الطريقتين.(٤٧)

١-يتم تمثيل المصالح في أحدى المجلسين أذا كان البرلمان يتكون من مجلسين مجلس الاتحاد ومجلس النواب.

٢ – قد يتم تشكيل أحد المجلسين بكامله على اساس تمثيل المصالح المختلفة، بحيث يكون هناك مجلس حرفيا ويمثل الأخر الأحزاب السياسية.

تجدر الإشارة الى أن حق الترشح بالإضافة لكونه حق دستوري فقد نصت عليه المواثيق الدولية.(٤٨)

ثانياً: حق العامل في الترشح للانتخابات في قانون العمل

لقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٢٠) والمادة (٤٩) منه على أن الترشح حق لكل مواطن عراقي، واشار الى ذلك الحق بصورة عامة ولم ينظم أو يضع ضوابط من اجل ممارسة هذا الحق وإنما ترك ذلك للمشرع،(٤٩) وبما أن العامل هو من المواطنين حكما، فبالتالي يتمتع بحق الترشح سواء بسواء مع غيره خارج نطاق العمل ما لم ينص الدستور أو القانون على منعه بحكم طبيعة عمله(٥٠) أي يشمل العامل وغيره من المواطنين، لكن دخول العامل بعقد عمل سوف يؤدي الى بدء حياته المهنية ومنها يبدأ التميز عن غيره، فأن مسألة حق العامل في الترشح أحد المسائل الدقيقة التي تظهر في بيئة العمل، ذلك لأنها تقتضي أيجاد نوع من التوازن والتوفيق بين تقرير كفالة حق العامل في الترشيح وبين الاحتفاظ بعقد عمله أذا رشح أو انتخب كعضو في البرلمان، وعلى الرغم من أهمية أثر ممارسة العمل النيابي من قبل العامل على عقد العمل، ألا أن قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ لم يتعرض لحق العامل السياسي في الترشح للانتخابات البرلمانية في ثناياه، كما نجد أن المشرع العراقي في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ لم يفرد نص خاص بحق العامل في الترشح لعضوية مجلس النواب العراقي، وكان الأجدر بالمشرع بقانون الانتخابات أن يقيم وزنا خاصاً لفئه العمال داخل المجتمع حيث أن هذه الطبقة تشكل نسبة كبيرة من طبقات المجتمع، وبالتالي فأن ضمان مسألة تمثيل هذه الطبقة في البرلمان كان يستوجب على المشرع تخصيص مقاعد خاصة من ضمن مقاعد البرلمان، كما هو الحال في تمثيل المرأة في البرلمان عن طريق الكوتا.(٥١)

أما قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ ومثله قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ شأنهم شأن قانون العمل العراقي لم يعالجا أثر ترشح أو انتخاب العامل عضوا في البرلمان على عقد عمله، وفي أي مشروع يحق للعامل بترشيح نفسه لهذه الوظيفة.

بينما قانون انتخابات مجلس الشعب المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ وقانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ المعدل نص في المادة الرابعة والعشرون منه على " أذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه من العاملين في الدولة أو قطاع الأعمال العام، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفة أو عمله وتحتسب مدة عضويته في المعاش أو المكافأة، ويكون لعضو مجلس الشعب في هذه الحالة أن يتقاضى، المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الأصلي من الجهة بها طوال مدة عضويته".(٥٢)

ويظهر من خلال ما تقدم أن ممارسة العمل البرلماني تؤدي الى وقف عقد العمل بالنسبة للعاملين في الدولة والعاملين في القطاع العام، فيقف عقد عمل النائب البرلماني طول مدة نيابته، ويعود الى وظيفته الأولى أو التي يكون قد رقيه لها أثناء فترة نيابته، وتكون تلك العودة عقب انتهاء فترة نيابته. لذلك يرى البعض أنه يمكن قياس وضع العامل في القطاع الخاص على وضع العامل في القطاع العام، حيث أنها علاقة عمل، وعلى ذلك يحق للعمال في القطاع الخاص وقف عقود عملهم أذا وقع عليهم الاختيار نواباً في البرلمان، ويبقى هذا الوقف حتى تنتهي نيابتهم، ويحق لهم العودة الى أعمالهم السابقة بمجرد انتهاء فترة العضوية، ولا يستحق العامل أجراً طوال فترة نيابته، فليس من العدل تحمل صاحب العمل بتلك الأجور دون عمل يقابلها، وتتحمل الجهات التي انتخبوا بها تلك الأجور.(٥٣)

أما بالنسبة لقانون انتخاب مجلس النواب الأردني رقم (٦) لسنة ٢٠١٦، فأنه لم يعالج حق العامل في الترشح الى مجلس النواب، وبالتالي فيطبق عليه ما يطبق على المواطن العادي من شروط الترشح لمجلس النواب، وهذا ما جاء في المادة (١٠) من قانون المذكور.(٥٤) لذا يبدو أن الأصل العام أن للعامل حق الترشح ولم يميز المشرع الأردني بين المواطن العادي والعامل، لذلك فهو بالطبع مشمول في أمكانية أن يكون مرشحا، وهذا لا ينقص من الحاجة الى تشريع خاص في قانون العمل.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد ذهب منذ صدور القانون رقم (٢/٨٧) في ٢/يناير/١٩٧٨ الى اقرار حق العامل الاحتفاظ بعقد عمله أذا رشح أو انتخب كعضو في الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ،(٥٥) وبالرجوع الى قانون العمل الفرنسي نجده قد عالج حق العامل السياسي في الترشيح للانتخابات، حيث يلتزم صاحب العمل بمنح العامل المرشح للجمعية الوطنية أو لمجلس الشيوخ الوقت اللازم لهذا العامل للمشاركة في الحملة الانتخابية في حدود عشرين يوم عمل بأجر، كما يمنح العامل المرشح الى البرلمان الاوروبي أو المجلس البلدي أو مجلس المحافظة أو المجلس الإقليمي إجازة لمدة عشرة أيام باجر، بمجرد تسجيل العامل لاسمه في قائمة المرشحين لانتخابات هذه الجهات،(٥٦) وتشترط المادة (L3142-80) من قانون العمل الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٠١٦-١٠٨٨في ٨/اغسطس/٢٠١٦ على أن لا يزيد تغيب العامل في المرة الواحدة عن نصف يوم عمل، وأن يخطر صاحب العمل قبل ذلك بأربعة وعشرين ساعة على الاقل من بدء كل غياب. وهذا الحق في وقف عقد العمل ـــــ لمدة عشرين يوما اللازمة للدعاية الانتخابية ـــــ مقررة لكل العمال دون شرط الأقدمية في المشروع

وبغض النظر عن عدد العمال فيه،(٥٧) وتكون هذه المدة بأجر أذا أضيفت على حساب أجازته السنوية وبدون أجر أذا لم تخصم من تلك الإجازة على أن يتم الاتفاق مع صاحب العمل على استرداد الأجر المدفوع.(٥٨) وفي حالة اختيار العامل عضوا في الجمعية الوطنية أو في مجلس الشيوخ فأن عقد عمله يقف بقوة القانون حتى انتهاء فترة نيابته، بشرط أن تكون للعامل خدمة لدى صاحب العمل لمدة لا تقل عن سنة، وفقا لما جاءت به المادة (L3142-83) من قانون العمل الفرنسي، ويستطيع العامل بعد انتهاء مدة نيابته أن يسترد وظيفته السابقة أو وظيفة مماثلة لدى صاحب العمل بشرط أخطاره بذلك خلال شهرين من تاريخ انتهاء فترة نيابته،(٥٩) وهنا يقف عقد العمل خمس سنوات وهي فترة الدورة النيابية، فإذا انتهت هذه الفترة لا يستطيع العامل أن يطلب بامتداد الوقف حتى لو أعيد انتخابه مرة أخرى، ألا أذا كانت مدة التعليق أقل من خمس سنوات كأن يكون احتياطي ويتسلم نيابته مكان عضو أصلي انتهت نيابته لأي سبب، فيحق للعامل المطالبة بامتداد وقف عقد عمله حتى يستكمل الخمس سنوات،(٦٠) واستنادا الى ذلك أن العامل أذا وقع عليه الاختيار في الانتخابات البرلمانية كعضو احتياطي فلا يقف عقد عمله ألا من تاريخ دخوله كعضو أصلي في الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ.(٦١)

وفي ضوء مما تقدم فأن ممارسة العمل البرلماني تؤدي الى وقف عقد العمل بالنسبة للعمل، ومن ثم يحق له العودة الى عمله السابق بمجرد انتهاء فترة العضوية، لذا فعلى المشرع العراقي التدخل لعلاج هذا النقص التشريعي خصوصا ونحن بصدد التحول الى نطاق السوق والخصخصة، وما سيترتب عليه من وجود مؤسسات تضم أعداد كبيرة من العمال، وسوف يكون من بين هؤلاء العمال من يرشح نفسه لعضوية البرلمان أو مجالس المحافظات أو البلدية ويقع عليه الاختيار، ويمكن الاستفادة من التجربة الفرنسية، حيث يقف عقد العمل فترة قصيرة للدعاية الانتخابية، وفي حالة فوز العامل وقف عقد عمله طوال فترة نيابته، كما يشترط أن تكون للعامل مدة خدمة لدى صاحب العمل لا تقل عن سنة، ولا يستحق العامل أجرا طوال فترة نيابته من صاحب العمل، وتتحمل الجهات التي انتخبوا بها تلك الأجور، كما لا يحق للعامل وقف عقد عمله في حالة اعادة انتخابه مرة أخرى في البرلمان أو مجالس المحافظات.

الخاتمة (Conclusion)

بعد إن انتهينا من موضوع الدراسة الموسوم (الحرية السياسية للعامل وتطبيقاتها) الذي يمثل ضمانة دستورية وقانونية يحظى بها العامل، أملين من هذه الدراسة أن تحقق الغرض المقصود، منها بلفت النظر إلى هذه الحرية التي يتمتع بها العامل وإلى التأكيد على وجود هذه الحرية للعامل، تناولت موضوعاً لم يتم دراسته من قبل في العراق الذي لا يخلو أكيد من العديد من الركاكة والضعف، ولكنها تمثل خطوة في بداية الطريق نحو دارسات اكبر وقد خلصنا من البحث بمجموعة من النتائج والمقترحات.

أولا: الاستنتاجات

١-تستند حرية العامل في التعبير عن الرأي السياسي كما هو واضح إلى إعلانات الحقوق والنصوص الدستورية التي كفلت صراحة هذه الحرية للعامل.

٢-أن نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ليست على درجة من الوضوح المباشر في مجال حرية الآراء السياسية للعامل.
٣- أن الحرية السياسية للعامل في العراق رغم عدم صراحة النصوص يمكن استنتاجها من أمرين:
الأمر الأول: النص على مبدأ المساواة بين المواطنين؛ لأن المساواة على أساس الحريات جميعها، فهي حجر الزاوية لكل الحريات.
الأمر الثاني: تصديق العراق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ بذلك يصبح ملزم بتطبيق المواد (١٦، ٢٥) من العهد الدولي من ضمان حرية الرأي والحق في العمل دون تمييز وكذلك أحكام اتفاقية مؤتمر العمل الدولي رقم (١١) لسنة ١٩٥٨؛ لأنها تصبح بهذا التصديق جزء من القانون الداخلي.
٤- إن النصوص الواردة في قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، على شاكلة الدستور العراقي، لم تنص بشكل صريح على حق العامل في اعتناق الآراء السياسية والتعبير عنها. فالمادة (٨/أولاً) من قانون العمل النافذ تحظر التمييز بين العمال، سواء كان ذلك تمييزاً مباشراً أم غير مباشر، في كل ما يتعلق بالتدريب المهني أو التشغيل أو بشروط العمل أو ظروفه، وفي الفقرة ثانياً من نفس المادة تحظر رهن تشغيل العامل بشرط عدم انضمامه إلى النقابة أو التخلي عن عضويته فيها.
٥- لم يقدم قانون العمل العراقي النافذ أية ضمانة للعامل خاصة في مرحلة ما قبل التعاقد في شأن اعتناقه للآراء السياسية، فمن ناحية لم ينه المشرع صاحب العمل عن الإشارة للتوجهات السياسية للعامل، ومن ناحية أخرى لم ينص على عدم جواز الإضرار بالعامل نتيجة لاعتناقه الآراء السياسية، لقد ترك المشرع للقضاء مهمة حماية العامل.
٦- قانون العمل العراقي النافذ، فإنه لم يتعرض لأثر ممارسة العمل البرلماني من قبل العامل على عقد العمل، وذلك على الرغم من أهمية هذا الموضوع خاصة في ظل اتجاه الدولة إلى اقتصاديات السوق والخصخصة، وما سيترتب عليه من وجود مشاريع تضم أعداد كبيرة من العمال، وسوف يكون من بين هؤلاء العمال من يرشح نفسه لعضوية البرلمان أو المجالس المحلية ويقع عليه الاختيار.

ثانياً: المقترحات

١- نقترح على المشرع الدستوري العراقي (كما في فرنسا) إن ينص على حرية العامل في التعبير عن أرائه السياسية في صلب نصوصه الدستورية لتكون ضمانه أساسية للعامل.
٢- نقترح على المشرع أن يتدخل بنصوص صريحة على غرار القانون الفرنسي، ليؤكد بها على حرية العمال في اعتناق الآراء السياسية.
٣- نقترح على المشرع إذا كان عضو البرلمان عند انتخابه من العمال يتفرغ لعضوية البرلمان ويحتفظ بعمله، ويكون العامل في هذه الحالة أن يتقاضى الراتب والبدلات والعلاوات المقررة لعمله الأصلي من الجهة المستفيدة منه (البرلمان) طوال مدة عضويته.

الهوامش

(١) د. ثروت بدوى، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٤١١ وما بعدها.
(٢) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الجامعة للطباعة والنشر، ١٩٩٣، ص٣٠٧.
(٣) د. حسين قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري)، دار الكتب القانونية، ط١، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٨.
(٤) فقد اهتم عدد من الفقهاء بوضع تعريفاً للأحزاب السياسية كلاً بحسب نظرته اليها، إذ لم يتفقوا على تعريف شامل يوضح مفهوم الحزب، وذلك باختلاف الأيدلوجيات لكل منهم، كذلك لاختلافهم بتحديد العنصر الأساسي الذي يقوم عليه الحزب، لذا فقد عرفه البعض بأنه (مجموعة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين). د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص٦٩٤.
- هذا وقد عرف المشرع العراقي الحزب السياسي في المادة الثانية من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ التي نصت على أنه (كل جماعة عراقية منظمة، على أساس مبادئ وأهداف مشتركة، تساهم في تشكيل الإرادة السياسية، على مستوى الاتحادي، أو الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، وتشارك في الشؤون العامة، وتسعى إلى المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات، لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية للدولة وتمارس نشاطها بالوسائل الديمقراطية، بهدف تداول السلطة سلمياً أو المشاركة فيها).
(٥) د. حسني قمر، حقوق الأنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها، دار الكتب القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٣٩.
(٦) ينظر المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان عام ١٩٤٨.
(٧)) فقد نصت المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان على أن (لكل انسان الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. ولا يجوز أرغام أحد على الانضمام الى جمعية ما)، أما المادة (٢١) فقد نصت على أنه (لكل فرد الحق في الاشتراك في أدارة الشؤون العامة لبلاده أما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا. ولكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد).
(٨) ينظر المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦.
(٩) ينظر ديباجة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨، ونص المادة الأولى منها.
(١٠) ينظر المادة الاولى من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٤ بشأن سياسة العمالة.
(١١) ينظر المواد (١٤، ١٥، ١٦، ٢٢/أولا) من دستور العراق عام ٢٠٠٥.
(١٢) يقابلها المادة (٦/فق١) من الدستور الأردني عام ١٩٥٢ التي تقضي على أن (الاردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم، .....).
(١٣) يقابها نص المادة (٢٣/فق١) من الدستور الأردني التي جاء فيها على أن (العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين).
(١٤) د. محمد محمد احمد عجيز، حرية الرأي في قانون العمل، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر،ص٨٤.
(١٥) نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢٥) على الحقوق السياسة فقد جاء نصها كالآتي: (يكون لكل مواطن دون تمييز أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (٢) الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أ- أن يشارك في أدارة الشؤون العامة، أما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. ب- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن أرادة الناخبين. ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده).

(١٦)) فقد نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩ في مادته العاشرة على أنه (لا يجوز إزعاج أحد بسبب آرائه، حتى فيما يتعلق بالمسائل الدينية، بشرط ألا تتسبب هذه الآراء اخلال بالنظام العام المحدد بالقانون)، وفي مادته الحادية عشر على أنه (يحق لكل فرد أن يعلن عن أفكاره وآرائه بحرية، وهذا أحد الحريات الأكثر قيمة للإنسان، وكل أنسان يمكنه التحدث والكتابة والنشر .....)، كما نص في المادة السادسة منه على مبدأ المساواة بين المواطنين في الاستخدام والتشغيل دون تمييز ألا فيما يتعلق بفضائلهم ومواهبهم.

(١٧) ينظر الفقرة الخامسة من مقدمة الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦.

(١٨) ينظر المادة الثانية من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

(١٩) د. مجدي مدحت النهري، قيود ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية، مكتبة الجلاء الحديثة، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٨٩.

(٢٠) ينظر المادة (١/فق٢٥) والمادة (٨/أولا) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ.

(٢١) ينظر المادة (٣٥) والمادة (١٢٠) من قانون العمل المصري.

(٢٢) د. محمد محمد احمد عجيز، مصدر سابق، ص٨٥.

(٢٣) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم (٧/٤٤) ق جلسة ١٩٨٨/٥/٧، والحكم رقم (١٦/٢) ق جلسة ١٩٩٦/٢/٢. إشارة إليه د. حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير، مكتبة الأسرة، سنة ٢٠٠٤، ص٢١٥.

(٢٤) La circulaire DRT n° 83 -5 du 15 mars 1983 et la circulaire DRN n° 90- 17 du 10/09/1991 – lamy social (1997) p 425.

(٢٥) د. محمد محمد احمد عجيز، مصدر سابق، ص٨٥.

(٢٦) نفس المصدر، ص٨٦.

(٢٧) د. ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٦.

(٢٨) د. محمد محمد احمد عجيز، مصدر سابق، ص٨٦.

(٢٩) فالنصوص تجري على أنه لا تمييز ومن بين تلك الحقوق التي عنى المشرع الدستوري العراقي بالنص عليها حرية الانتماء الى التنظيم السياسي، فقد اعترفت المادة (٣٩/أولا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ صراحة على الحق المذكور بنصها " أولا: حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها، مكفولة، وينظم ذلك بقانون،" ولم يكتفي المشرع الدستوري بإقرار هذا المبدأ العام، بل كفل الضمانات الايجابية لحرية التعبير في المجال السياسي، فقد نصت الفقرة (ثانيا) من المادة ذاتها " ثانيا: لا يجوز أجبار أحد على الانضمام الى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها." وبذلك كما هو واضح فأن الدستور العراقي كفل صراحة حرية العامل في الانضمام الى أي تنظيم سياسي. كما نص قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ في الفقرة أولا من المادة الرابعة على أنه (للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في تأسيس حزب سياسي أو الانتماء أليه أو الانسحاب منه)، ونص في الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه (لا يجوز أجبار أي مواطن على الانضمام الى أي حزب سياسي أو اجباره على الاستمرار فيه).

(٣٠) نصت على هذا الحق المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ على أن (يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: ..... (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، .....).

(٣١) د. يمامة محمد حسن كشكول، د. وائل منذر البياتي، الحماية القضائية لحقي الانتخاب والترشح في العراق، مكتبة دار الآداب، بغداد، ٢٠١٧، ص٦.

(٣٢) د. عصام علي الدبس، النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، الكتاب السادس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٤٩١ وما بعدها.
(٣٣) د. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢، ص٢١٢.
(٣٤) فقد صدر اولهما قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ الذي عدل بموجب قانون التعديل رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ الذي نص في المادة (٣) منه على أنه (يشترط في الناخب أن يكون: ١- عراقي الجنسية. ٢- كامل الأهلية. ٣- أكمل الثامنة عشر من عمره في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات. ٤- مسجلا للأدلاء بصوته وفقا للإجراءات الصادرة عن مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة)، وكذلك نص قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٥) منه على الشروط الواردة في قانون الانتخابات أعلاه، هذا وقد أكدته المادة (٤) من القانون انتخاب مجالس المحافظات اعلاه على أن الانتخاب حق لك العراقيين ممن توفرت فيهم الشروط الواردة أعلاه بدون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وهذا ما ذهب أليه قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي في اقليم كردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ في المادة (٣) منه يشترط في أن يكون: أولا: عراقي الجنسية، ثانيا: كامل الأهلية، ثالثا: أتم الثامنة عشر من عمره، رابعا: مسجلا في سجل الناخبين في المحافظة التي تجري فيها الانتخاب وفقا لأحكام هذا القانون والتعليمات التي ستصدر من الهيئة، منشور في الوقائع العراقية، بالعدد رقم (١٠٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣.
(٣٥) وتتلخص وقائع القضية في أن النواب العرب والتركمان الممثلين لمحافظة كركوك بتقديم مقترح والمتضمن تقسيم كركوك الى اربع مناطق انتخابية توزع بالتساوي على المكونات الرئيسية. والمقترح الثاني مقدم من كتلة التحالف الكردستاني المتضمن تقسيم الموصل الى اربع دوائر وديالى وصلاح الدين وكركوك الى ثلاث دوائر توزع بالتساوي على المكونات الرئيسية، قرار المحكمة الاتحادية رقم (٤٥/اتحادية/٢٠٠٩)، في ٢٠٠٩/٧/٢٠، نقلا عن: د. يمامة محمد حسن كشكول، د. وائل منذر البياتي، مصدر سابق، ص٢٧.
(٣٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم ١٢/اتحادية/٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤، وبذات المعنى القرارات بالعدد ٩٩، ١٠٤، ١٠٦/اتحادية/٢٠١٨، بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١، منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.iraqfsc.iq// تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/١٧.
(٣٧) المادة (٨٧) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
(٣٨) قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٤٤ لسنة ١٢ قضائية دستورية، جلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٩١، منشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥١ بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٩.
(٣٩) ينظر المادة (٦٧) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل.
(٤٠) فيما يتعلق بحق الانتخاب وشروط حق الانتخاب، فقد جاء في المادة (٣) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ على أنه (أ- لكل أردني بلغ ثماني عشر سنة شمسية من عمره قبل تسعين يوما من التاريخ المحدد لأجراء الاقتراع الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون. ب- يوقف استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة/ الجيش العربي والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني في أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية باستثناء المستخدم المدني. ج- يحرم من ممارسة حق الانتخاب: ١- المحكوم عليه بالإفلاس ولم يستعيد اعتباره قانونا. ٢- المجنون والمعتوه أو المحجور عليه. د- لا تدرج الدائرة في جدول الناخبين اسم من يوقف استعمال حقه في الانتخابات أو يحرم منه وفق الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة. وينظر د. يمامة محمد حسن كشكول، د. وائل منذر البياتي، مصدر سابق، ص٧.
(٤١) د. علي عبد الفتاح محمد خليل، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٤٨.

(٤٢) د. عصام علي الدبس، النظم السياسية والحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، الكتاب السادس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٤٩١ وما بعدها.
(٤٣) د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون دار نشر، ١٩٨٩، ص٢٤٩.
(٤٤) وقد قضت المادة الثامنة من قانون انتخابات مجلس النوب العراقي المعدلة بقولها (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أضافة للشروط الواجب توفرها في الناخب ما يلي: أولا: أن لا يقل عمره عن ثمانية وعشرون سنة عند الترشح. ثانيا: أن لا يكون مشمولا بقانون المسألة والعدالة أو أي قانون أخر يحل محله. ثالثا: أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف. رابعا: أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها عند الترشح. خامسا: أن لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام. سادسا: أن لا يكون من افراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية).
(٤٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٥/اتحادية/٢٠١٨، بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٩، منشور في مجموعة أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية للعام ٢٠١٨، المجلد الثامن، منشور على الموقع الالكتروني: https www.iraqfsc.iq://تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/١٧.
(٤٦) د. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، ط٢، مصر، ١٩٩٤، ص٣٣٦.
(٤٧) د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري ـــ تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٣٢٤.
(٤٨) حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام ١٩٤٨ في المادة (٢١) منه على أنه (لكل شخص الحق في المشاركة في أدارة الشؤون العامة لبلده، أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية)، وكذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على هذا الحق في المادة (٢٥) التي سبق التطرق اليها.
(٤٩) ينظر المادة (٢٠)، والمادة (٤٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
(٥٠) منع المشرع العراقي فئة معينة من الموظفين من الترشح لعضوية مجلس النواب بموجب المادة (٨) من قانون الانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ التي جاء فيها (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أضافة للشروط الواجب توفرها في الناخب ما يلي: ..... سادسا: أن لا يكون من افراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشحه).
(٥١) هذا ما نص عليه المشرع السوري صراحة في قانون الانتخابات العامة للجمهورية العربية السورية رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ على حق العمال والفلاحين للترشح للانتخابات، أذ قد أوجب أن يتكون مجلس الشعب من خمسين بالمئة من العمال والفلاحين، حيث نصت المادة (٢٢) من القانون على (يتكون مجلس الشعب من ممثلين عن القطاعين الآتيين: ١- العمال والفلاحين. ٢- باقي فئات الشعب. وتكون نسبة ممثلي القطاع الأول (٥٠%) على الأقل من مجموع مقاعد مجلس الشعب)، كما نصت المادة (٢٤) من القانون المذكور على (تتكون مجالس الإدارة المحلية من ممثلين عن القطاعين الآتيين: ١- العمال والفلاحين. ٢- باقي فئات الشعب. وتكون نسبة ممثلي القطاع الأول ٥٠% على الأقل في المجالس المحلية .....).
(٥٢) المادة (٢٤) من قانون انتخابات مجلس الشعب المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ وقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ المعدل.
(٥٣) د. محمد محمد احمد عجيز، مصدر سابق، ص٩١ وما بعدها.
(٥٤) وتقضي المادة (١٠) من قانون انتخاب مجلس النواب الأردني رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ على أنه (يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب ما يلي: أ- أن يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الأقل. ب- أن لا يحمل جنسية دولة أخرى. ج- أن يكون قد اتم ثلاثين سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراح. د- أن لا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعيد اعتباره قانونا. ه- أن لا يكون محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه. و- أن لا يكون محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

ز- أن لا يكون مجنونا أو معتوها. م- أن لا يكون من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص. ط- أن لا يكون متعاقدا مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الاراضي والاملاك ومن كان مساهما في شركة اعضاؤها أكثر من عشرة اشخاص).

(٥٥) د. محمد محمد احمد عجيز، مصدر سابق، ص٨٩.

(٥٦) نص المادة (L 3142-79) من قانون العمل الفرنسي.

(٥٧) Godard,Suspension du contrat, regime particuliers, Juris- classeurs du travailm 1992, Fasc,28-15 p.16 N. 126.

(٥٨) نص المادة (L3142-82) من قانون العمل الفرنسي المعدلة بالقانون رقم (٢٠١٦-١٠٨٨) في ٨/اغسطس/٢٠١٦.

(٥٩) نص المادة (L3142-84) من قانون العمل الفرنسي.

(٦٠) نص المادة (L3142-85) من قانون العمل الفرنسي

(٦١) د. محمد محمد احمد عجيز، مصدر سابق، ص٩٠.

المصادر

I: المصادر العربية

١-د. ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢-د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري ـــ تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

٣- د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري ـــ تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

٤- د. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢.

٥-د. ثروت بدوى، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

٦- د. حسين قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري)، دار الكتب القانونية، ط١، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٧- د. حسني قمر، حقوق الأنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها، دار الكتب القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص.١٣٩

٨- د. حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير، مكتبة الأسرة، سنة ٢٠٠٤.

٩- د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.

١٠- د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون دار نشر، ١٩٨٩.

١١-د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الجامعة للطباعة والنشر، ١٩٩٣.

١٢- د. عصام علي الدبس، النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، الكتاب السادس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

١٣- د. علي عبد الفتاح محمد خليل، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة.

١٤-د. محمد محمد احمد عجيز، حرية الرأي في قانون العمل، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
١٥- د. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، ط٢، مصر، ١٩٩٤.
١٦- د. مجدي مدحت النهري، قيود ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية، مكتبة الجلاء الحديثة، القاهرة، ٢٠٠١.
١٧- د. يمامة محمد حسن كشكول، د. وائل منذر البياتي، الحماية القضائية لحقي الانتخاب والترشح في العراق، مكتبة دار الآداب، بغداد، ٢٠١٧.

II: الدساتير

١-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٢- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤
٣- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨
٤- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢
٤-الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦

III: المواثيق الدولية

١-الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨
٢-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦

IV: الاتفاقيات الدولية

١-اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨
٢- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٤ بشأن السياسة العمالية

V: القوانين العراقية

١-قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥
٢- قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥
٣- قانون انتخابات مجلس النواب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل

VI: القوانين الاجنبية

١- قانون انتخابات مجلس النواب الاردني رقم (٦) لسنة ٢٠١٦
٢- قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ المعدل
٣- قانون العمل الاردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦
٤- قانون انتخابات مجلس الشعب المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢
٥- قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦
٦- قانون العمل الفرنسي.

VII: المواقع الالكترونية

١-الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية https//.iraqfsc.iq/www

VIII: المصادر الاجنبية

1- La circulaire DRT n° 83 -5 du 15 mars 1983 et la circulaire DRN n° 90- 17 du 10/09/1991 – lamy social 1997